

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٢ العدد ٤٣٠ ٩ أبريل ٢٠١٨ م ٢٣ رجب ١٤٣٩ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- ٥ - قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي.

قرارات

- ٧ - قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعويض عن لوحات مركبات الأجرة في إمارة دبي.

المجلس التنفيذي

قرارات

- ١١ - قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني.
- ١٤ - قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- ١٧ - قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أعضاء مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

تشريعات الجهات الحكومية

مجلس دبي الرياضي

- ١٩ - قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجمع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي.

سلطة مدينة دبي الملاحية

- ٢٤ - قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة الضبطية القضائية.

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن
تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النص التالي:

العقوبات الإدارية

المادة (٢١)

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمُوجبها بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.
- ب- تُضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، وبما لا تزيد في حدّها الأقصى على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.
- ج- يُحدّد رئيس المجلس التنفيذي بقرارٍ يصدر عنه الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمُوجبها، والغرامة المالية المقررة لكل من تلك الأفعال.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨م

الموافق ١٠ رجب ١٤٣٩هـ

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن
التعويض عن لوحات مركبات الأجرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦، المتعلق بتنظيم ترخيص مركبات الأجرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام : مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
مركبة الأجرة : المركبة الخفيفة المعدة لنقل الركاب نظير تعرفه مُحدّدة من الهيئة.
اللوحة : اللوحة التي تُصدِّرها الهيئة للاستدلال على مركبة الأجرة.
المُستفيد : الشخص الطبيعي الذي تم تسجيل اللوحة باسمه.
اللوحة المحفوظة : اللوحة غير المستخدمة من الهيئة نتيجة تعذّر الوصول إلى المُستفيد أو وراثته.

البدل الشهري : المبلغ المالي الذي يتم صرفه شهرياً إلى المُستفيد نظير استخدام الهيئة للوحة العائدة له.

التعويض : المبلغ المالي الذي يتم صرفه إلى المُستفيد أو ورثته مرة واحدة، نظير التنازل للهيئة عن الاستفادة من اللوحة.

استخدام اللوحة والتعويض عنها

المادة (٢)

- أ- يقتصر استخدام اللوحات في الإمارة على الهيئة أو أي جهة أخرى تُحددها أو تتعاقد معها.
- ب- يكون استخدام الهيئة للوحات العائدة للمستفيدين أو ورثتهم وقت العمل بهذا القرار نظير أي مما يلي:
 ١. البدل الشهري الذي تُحدده الهيئة نظير استخدامها للوحة، في حال عدم تنازل المُستفيد عنها.
 ٢. التعويض البالغ مقداره (١٧٠,٠٠٠) مئة وسبعون ألف درهم، في حال تنازل المُستفيد في حياته أو ورثته عن الاستفادة من اللوحة، ويجوز تعديل مقدار هذا التعويض بالتنسيق مع دائرة المالية.
- ج- يقتصر حق الورثة في جميع الأحوال على التعويض دون البدل الشهري.

التنازل عن اللوحة

المادة (٣)

يتم التنازل للهيئة عن الاستفادة من اللوحة من قِبَل المُستفيد أو ورثته وفقاً للنموذج المعد لدى الهيئة لهذا الغرض، مُرفقاً به جميع المُستندات التي تطلبها.

إجراءات سحب اللوحة المحفوظة واستخدامها

المادة (٤)

- أ- يحق للهيئة سحب اللوحة المحفوظة لديها واستخدامها، وذلك بعد إخطار المُستفيد أو ورثته بموجب إعلان، يُنشر في صحيفتين يوميّتين واسعتي الانتشار، وذلك لمراجعة الهيئة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.
- ب- يستحق المُستفيد نظير سحب الهيئة للوحة المحفوظة البدل الشهري في حال إبداء رغبته

بالحصول على هذا البديل، في حين أنه يستحق التعويض في حال تنازله عن اللوحة للهيئة أو تأخره عن مراجعتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ينحصر استحقاق الورثة نظير سحب الهيئة للوحة المحفوظة واستخدامها بالتعويض المقرر بموجب البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار.

مراحل صرف التعويض

المادة (٥)

تُحدد الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام مراحل صرف التعويض للمُستفيد أو وراثته، على أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

١. تاريخ تطبيق كل مرحلة.
٢. الفئات المشمولة في كل مرحلة.
٣. ضوابط وإجراءات كل مرحلة.

التقادم

المادة (٦)

يحق للمُستفيد أو وراثته المطالبة بقيمة المبالغ المُستحقة لهم، التي لم يستلموها من الهيئة عن السنوات الخمس السابقة لتاريخ المطالبة سواء استحققت المبالغ المطالب بها قبل أو بعد العمل بهذا القرار، ولا تُسمع دعوى المطالبة بالمبالغ الشهرية أو التعويض المُستحق بعد مُضي (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقها بدون عذر شرعي.

التظلم

المادة (٧)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المُتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٨)

يُصدرُ المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨م

الموافق ١٠ رجب ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

باعتتماد

الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني الملحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يكون مُدير عام هيئة دبي للطيران المدني إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر

إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر


المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨ م
الموافق ق ١٠ رجب ١٤٣٩ هـ

الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني



**قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
باعتماد
الهيكل التنظيمي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية
للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد الملحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يكون للمدير التنفيذي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم


ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨م

الموافق ١٠ رجب ١٤٣٩هـ

الهيكل التنظيمي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
بتعيين
أعضاء مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس المديرين والمدير العام لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين أعضاء مجلس مديري هيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين أعضاء مجلس المديرين

المادة (١)

يُعيّن كلُّ من التالية أسماؤهم أعضاءً في مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي:

١. معالي/ جميلة سالم المهيري
٢. الدكتور/ وافي داوود جعفر
٣. الدكتور/ ناجي محمد المهدي
٤. السيّد/ عبدالرحمن حسن عبدالله
٥. السيّد/ محمد أحمد درويش
٦. السيّد/ عبدالسلام محمد المري
٧. السيّدة/ أمل محمد سيف بالحصا

٨. السيّدة/ فاطمة إبراهيم بالرهيف
٩. السيّدة/ فاطمة غانم المري
١٠. السيّدة/ هند علي المعلا
١١. السيّد/ محمد سيف بوخازميه السويدي
١٢. السيّد/ وارين هالسي فوكس
١٣. السيّدة/ جوانا مارجريت ماهر

الإلغاءات

المادة (٢)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨م

الموافق ١٠ رجب ١٤٣٩هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة مُجمّع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن مجلس إدارة مُجمّع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
المجلس	: مجلس دبي الرياضي.
الرئيس	: رئيس المجلس.
المُجمّع	: مُجمّع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المُجمّع.

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (٢)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة المُجمّع، المُشكّل بموجب القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه،
ليكون على النحو التالي:

١. السيد/ أحمد محمد الشعفار
رئيساً

٢. السيّد / ناصر أمان آل رحمة
 نائباً للرئيس
٣. السيّد / علي محمد المطوع
 عضواً
٤. السيّد / محمد سليمان الملا
 عضواً
٥. السيّد / ماهر عبد الكريم جلفار
 عضواً
- وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل مجلس الإدارة، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٣)

- أ- يعمل مجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات المجلس، ويخضع للتشريعات الصادرة عنه، وأي تشريعات أخرى نافذة في الإمارة.
- ب- على مجلس الإدارة القيام بإجراءات الاستلام والتسليم من مجلس إدارة المجمع المشكّل بموجب القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وحصر أموال المجمع المنقولة وغير المنقولة وتدوينها في السجلات المعتمدة لديه، وتزويد المجلس بتقرير بشأن تلك الأموال، ومحضر الاستلام والتسليم المعتمد من الطرفين.
- ج- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:
١. إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية والتطويرية للمجمع، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
 ٢. اعتماد الخطط التشغيلية والمبادرات والبرامج الخاصة بالمجمع، والإشراف على متابعة تنفيذها.
 ٣. اقتراح التشريعات التي تمكن المجمع من تنفيذ خطته وبرامجه المعتمدة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 ٤. اعتماد القرارات واللوائح المنظمة للعمل في المجمع في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك النظام الأساسي للمجمع وقواعد إدارة الحسابات المصرفية.
 ٥. إعداد البيانات المالية ومشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجمع، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٦. إقرار الهيكل التنظيمي للمُجَمَّع، ورفعهُ إلى المجلس لاعتماده.
 ٧. اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدِّمها المُجَمَّع، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 ٨. توثيق أو أوصِر التعاون والعلاقات مع كافة الهيئات والمنظمات المحليَّة والإقليمِيَّة والدوليَّة في المجالات ذات الصِّلة بعمل المُجَمَّع.
 ٩. تعزيز الكفاءة التشغيلِيَّة للمُجَمَّع، من خلال إطلاق الشراكات مع القطاعين العام والخاص.
 ١٠. استقطاب الأحداث والفعاليَّات الكُبرى إقليمِيًّا ودوليًّا والترويج لتنظيمها وإقامتها في المُجَمَّع.
 ١١. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال المُجَمَّع وأنشِطته وأداء المُجَمَّع المالي، ورفعهُ إلى المجلس.
 ١٢. تشكيل اللجان الفرعيَّة وفرق العمل المُتخصِّصة الدائمة أو المؤقتة، لمُعاونته في أداء مهامه، سواءً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، وتحديد مهام تلك اللجان وفرق العمل وصلاحيَّاتها ومُدَّة عملها.
 ١٣. أي مهام أو صلاحيَّات أخرى يتم تكليفه بها من المجلس.
- د- يتولى رئيس مجلس الإدارة توزيع المهام على أعضاء مجلس الإدارة لتسهيل وتسيير الأعمال اليوميَّة للمُجَمَّع.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٤)

- أ- يُحدِّد رئيس مجلس الإدارة زمان ومكان عقد اجتماعاته، على ألا تقل عن (١٠) عشر مرات في السنة، وتخضع صحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة لنظام العمل الذي يضعه مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- ب- تُدوَّن اجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة في محاضر يُوقَّع عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع.
- ج- يختار رئيس مجلس الإدارة من بين مُوظفي المجلس أو المُجَمَّع مُقرِّراً لمجلس الإدارة، يتولى توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله وتحرير محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس مجلس الإدارة.

- د- يضع مجلس الإدارة نظاماً لعمل المجلس، على نحو يُمكنه من مُزاولة المهام والصلاحيّات المنوطة به بموجب هذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة بكل كفاءة وفاعليّة.
- ه- يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من بين مُوظّفي المجلس أو المُجمّع أو من غيرهم، دون أن يكون لهم صوت معدود في مُداولات مجلس الإدارة.

التقارير الدورية

المادة (٥)

يرفع مجلس الإدارة إلى المجلس تقريراً دورياً بنتائج أعماله وإنجازاته وقراراته وتوصياته، والصعوبات والعقبات والعراقيل التي تُواجهه، والحلول التي يراها مُناسبة لتجاوز هذه الصعوبات والعقبات والعراقيل، ليتسنى للمجلس اتخاذ ما يراه مُناسباً بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٦)

باستثناء القرارات التي يختص مجلس الإدارة بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القرار، يُصدر نائب الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٧)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مجلس دبي الرياضي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٨م

الموافق ١١ رجب ١٤٣٩هـ

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية
صفة الضبطية القضائية

رئيس سلطة مدينة دبي الملاحية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مدينة دبي الملاحية، ويشار إليها فيما بعد بـ «المدينة»،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن المساعدات الملاحية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو سلطة المدينة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

١. القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.
 ٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.
 ٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ «التشريعات».

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لسلطة المدينة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان أحمد بن سليم

رئيس سلطة مدينة دبي الملاحية

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٨ م
الموافق ٤ رجب ١٤٣٩ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي سلطة المدينة الممنوحين صفة
الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	جايا كريشنا امبا لاسيري فيجايان	مساح بحري
٢	جنسن انطوني انطوني	مفتش بحري
٣	خميس عبد الله سالم المجنون الطنحاني	مفتش بحري
٤	يونس خميس خميس محمد	ضابط بحري
٥	سيد محمد عظيم	ضابط اول - بحري
٦	سيد غلام محمد	مفتش بحري
٧	نظر الإسلام محمد	مساح - إدارة عمليات الرسو
٨	عبد الله عبد الرحمن احمد علي	ضابط - الترخيص
٩	عبد الرحمن عبد الله محمد عباس	تنفيذي - الترخيص
١٠	محمد بن علي اولاد علي	ضابط - إدارة عمليات الرسو
١١	كريشنا كومار مينون	مفتش بحري
١٢	محمد نواس نظيم الدين	مفتش بحري
١٣	سلطان ابراهيم جعفر طالب ابراهيم	مفتش بحري
١٤	ميان محمد باتش	مساح بحري
١٥	حيدر علي ميان	مساعد - الحركة الملاحية
١٦	شيخ خالد ابراهيم احمد عبد القادر	ضابط - إدارة حركة المرور البحرية
١٧	محمد راشد احمد الملا	ضابط التسجيل والترخيص
١٨	عامر صالح محمد ابراهيم سارجن	ضابط - الترخيص

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae